



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

الشهادة : هي ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه والتي ادركها بإحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بأثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابس التي احاطة بها .

الشاهد عندما يدلي بالمعلومات عن الجريمة اما أن يكون قد بنى معلوماته على أمور سمعها أو رآها هو بالذات فيكون بذلك شاهد عيان .

وقد يبني معلوماته على أمور سمعها عن طريق الآخرين فيكون عندئذ شاهد سماع .

وقد تكون المعلومات التي يدلي بها الشاهد تبين الحالة الأدبية للمتهم أو سمعته وعندئذ يسمى شاهد تزكية .

إذا كانت الشهادة تنفي التهمة عن المتهم كانت شهادة نفي ، ومن أدلى بها شاهد نفي ، اما إذا كانت تثبت وقوع الجريمة فهي إثبات ، ومن أدلى بها شاهد إثبات .

كيف يتم استدعاء الشاهد :

علم المحكمة بالشاهد على ثلاثة طرق :

١. طلب الجاني او المجني عليه شهادة شخص .
٢. قيام الشاهد من تلقاء نفسه بتقديم الشهادة .
٣. بناء على طلب من قاضي التحقيق .

استدعاء الشاهد للأدلاء بشهادته :

أوضحت المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكيفية التي يتم من خلالها استدعاء الشهود للحضور لغرض الادلاء بشهاداتهم ، وذلك

عن طريق ورقة تسمى ورقة التكليف بالحضور تحتوي على معلومات او بيانات عن الشاهد كاسمه ومحل سكنه ومهنته ومواليده .

ويتم ايصالها عن طريق الشرطة او المبلغ او المختار واذا كان موظفا يتم استدعاءه عن طريق دائرته .

ما الحكم لو امتنع الشاهد عن الحضور ؟

لقاضي التحقيق احضاره عن طريق إصدار أمر بإلقاء القبض عليه لغرض احضاره للأدلاء بشهادته ، علماً أن امتناع الشاهد عن الحضور على الرغم من تبليغه يعرضه للمسؤولية الجزائية حسب المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

التسلسل في تدوين اقوال الشهود

بينت المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الترتيب الذي يجب اتباعه عند تدوين الشهادات فأشارت الى انه يشرع في التحقيق بتدوين

- افادة المشتكي او المخبر .

- شهادة المجني عليه .
- شهود الإثبات .
- من يطلب الخصوم سماع شهادتهم .
- شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه بمعلومات تفيد التحقيق .
- شهادة الأشخاص الذين تصل الى علم القاضي او المحقق .

الإجراءات المتبعة في سماع الشهادة

عند حضور الشاهد امام المحكمة :

- سؤال الشاهد عن اسمه وعمره ولقبه ومكان اقامته ومهنته وعلاقته بأطراف الدعوى .
- اذا كان الشاهد قد اتم (الخامسة عشر من العمر) يحلف الشاهد اليمين على ان يقول الحق .
- لا يحلف الشاهد الذي يكون عمره اقل من (خمسة عشر سنة) حيث تسمع شهادته على سبيل الاستدلال .
- لا يحلف الشاهد الذي لم يكن له معتقد ديني ، لان الهدف من التحليف هو وضع الشاهد امام الله وامام ضميره .
- اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين لا يجعل الشهادة باطله .
- لكن يعرض للمسؤولية الجزائية اذا كان الهدف من ذلك او الامتناع اخفاء الحقيقة لمصلحة احد الخصوم لقاء مقابل .
- اذا كان الشاهد اجنبي يحلف بالمعتقد الذي يؤمن به ، يطلب مترجم ويحلف على قول الحقيقة (المترجم) ويترجم القسم للشاهد الاجنبي وبذلك يتم تحليفه .

كيفية اداء الشهادة :

- الاصل ان الشهادة تؤدي شفاهة عن المعلومات التي ادركها الشاهد بحواسه .
- يمكن للشاهد ادلاء الشهادة بصورة تحريرية متى ما كان هذا الشاهد غير قادر على الكلام بسبب مرض اصابه مثلا .
- كما يجوز له الادلاء بشهادته بالإشارة المعهودة اذا كان لا يستطيع الكتابة .
- تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وهذا لا يمنع من سماع الشهادة من اكثر من شخص .
- اذا اقتضى الامر جمع الشهود فان للمحكمة ذلك .
- اذا اختلفت الشهادة امام التحقيق عن الشهادة في اثناء الجلسة او المحاكمة فان ما يأخذ به امام القضاء او القاضي دائما الشهادة الاولى لأنها الاقرب الى الحقيقة لقربها من الواقعة .
- وتؤدي الشهادة بنفس العبارات التي ينطق بها الشاهد .
- والقانون اعطى للمتهم والمجني عليه والمسؤول المدني مناقشة الشاهد ويتم عن طريق القاضي حيث يوجه السؤال الى القاضي ويتولى الاخير توجيه السؤال الى الشاهد .
- ويجب عدم مقاطعة الشاهد عند الادلاء بشهادته الا في حالة خروجه عن موضوع دعوى او الجريمة فان للقاضي مقاطعة الشاهد .
- اعطى القانون الحق للشاهد ان يطلب مصاريف نفقة النقل ومستلزمات الإقامة اذا جاء من مكان بعيد .

موانع الشهادة**القسم الاول / الموانع التي تعود لصلة القربى :**

- لا يكون احد الزوجين شاهد على الاخر الا اذا كان احدهما متهم بجريمة زنا .
- لا يكون الاصل شاهد على الفرع ولا يكون الفرع شاهد على اصله حيث لا يكون الاب شاهد على ابنه ولا يكون الابن شاهد على الاب ، فاذا حصل وشهد الابن على الاجد مثلا كان فيها ادانة ، فان القانون اوجب على القاضي قطع وازالة الشهادة التي تدين الجد .

القسم الثاني / الموانع التي تعود لحالات اخرى :

الموظف او المكلف بخدمة عامه لا يكون شاهداً اذا كان قد حصل على معلومات بحكم وظيفته او مهنته كالطبيب او الصيدلي او الممرض .

مصطفى جمال